وكان لابنه منها اربعة تضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابنيها منها ثلاث ومن نصيب الاول
ستة من العدد المذكور تضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان
لبنتها ثلثه من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوجها في
رابعا ومن الجملة المذكورة من الاربعة التي من مسئلته سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي رابعا
كانت مضروبا فيها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من ابويها من مسئلته سهم واحد فاذا ضربته
في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الى حصل منه لكل واحد من الورثة من
الضرب بناء على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما زيد فيهما واذا اردت اندرج
ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في موضوع الحساب
الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني تصحيح
الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل
وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما عرفت ذلك فيما فصلناه في مباحث
التوافق والتباين والمضروب في التصحيح الثاني ووفقه هنا بمنزلة المضروب في العمل
ثم وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو ما في يده فيصار
سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس واحد
منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان
الميت الاول والثاني ... الميت الثالث ... في العمل الى غير النهاية

مبينا مبينا

تصحيح

تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيح واحد اذا كانهم ميتا واحدا فيصير الميت الاول مبينا ثانيا
وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا وصار الى خمس مبينا ثانيا وكذا كانوا بمنزلة
ما بينا انما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع ميت واحد و
المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر ما موته الترتيب بجعل موت الاول منهم مثالا صار ميت حي
للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت
هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت
الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت فرع ان
تصحيح الميت الاول والثاني تصحيح واحد اذا صار كانهم ميت واحد وصار الميت الثالث
ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الا ان يورد لكل واحد من تلك
الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت
تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل بعد المناسخة قد يكون نصيب بيتا قبل موت
الورثة في الميت الاول عين ورثة اخرى كما ذكر وقد يكون بعد الوراث الثاني من الورثة الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة
كالولد والاخوات او نحوهم قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال فيها قلنا هي على
قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في قرنه واحدة من الارث
وبينها في مراتب متعددة فما ذكر الشيخ وان جاء باقصة لا يقال كيف صح منه ايراد الامثال قبل
ان يعلم الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لضم ورثة بعض الانصباء مثلا قبل القسمة
فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يتبين به الاحكام المتعلقة بذلك المثال باب توريث
ذوي الارحام وذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشرع هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة ... ولا عصبة ... الطاهر ...

ذوي الارحام ... على ... الخ